

بلغة السالك لأقرب المسالك

كالجامع الأزهر بمصر فظاهره يضر وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم واستظهر في الحاشية قوله منعت الجمعة إلخ أي كرهت كراهة شديدة كما في المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التي حول الجامع الأزهر وأما الأروقة التي فيه فهي منه فتصبح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد كمقام أبي محمود الحنفي أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوي قوله لا تصح بسطحه إلخ أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تكن محجورة في سائر الأوقات والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه فتصح فيها وإن كانت أعلى من السطح والقول بعدم صحتها على السطح قول ابن القاسم في المدونة وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك و أشهب و مطرف و ابن الماجشون قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا غيره وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه قوله وسن حال الخطبة إلخ أي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر قوله وقيل يجب إلخ أي وهو ما عليه الأكثر ح ولكن المعتمد السنية وقيل إنه مستحب وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الأول وهو الذي جزم به ابن عرفة خلافا لما مشى عليه خليل تبعه لابن الحاجب فإنه ضعيف